



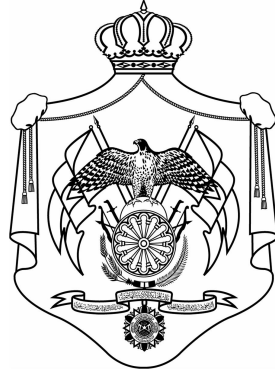
المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ١٦ شعبان سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ٩ نيسان سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٣١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٦٣١) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩

رقم الصفحة	المحتويات
١٩٨١	* أمر دفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ صادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢
١٩٨٥	* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بموجب احكام الفقرة (ب) من البند ثانيا من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
١٩٨٧	* تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بموجب احكام الفقرات (٥) و (و) و (ح) من البند رابعا من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

**تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بموجب احكام الفقرة (ب) من البند ثانيا من امر الدفاع
رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن أسس واجراءات وشروط الحصول على الموافقة للقطاعات والمؤسسات
والمنشآت لممارسة اعمالها**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات اسس واجراءات وشروط الحصول على الموافقة للقطاعات والمؤسسات والمنشآت لممارسة اعمالها " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تقدم الطلبات المتعلقة بالسماح لاي قطاع اقتصادي او مؤسسة او اي جهة ترغب بممارسة عملها الى الوزير المختص بالقطاع الاقتصادي .

المادة (٣) : تقوم اللجنة المشكلة من كلاً من وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل ووزير الصحة والوزير المختص بالنظر في اي طلبات تقدم للسماح لاي قطاع اقتصادي او مؤسسة او جهة ترغب بممارسة عملها في الوقت الحالي وبعد تحديد الوزير المختص لوجود حاجة لوجيستية او اقتصادية او صحية ملحة والنسبة المقترحة لعدد العمالة لتشغيل المؤسسة او المنشأة وبالحد الأدنى وحسب تقديره .

المادة (٤) : تحدد وزارة العمل اجراءات العمل المعيارية ودليل اجراءات عمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا بما يتناسب مع القطاع الاقتصادي او المؤسسة او المنشأة التي تقدمت بالطلب للجنة .

المادة (٥) : يتم عرض الطلب المقدم مرفقا به اجراءات العمل المعيارية ودليل اجراءات عمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا على اللجنة الوطنية للأوبئة والتي بدورها ترفع توصياتها الى اللجنة بالموافقة او عدمها مع بيان اسباب ذلك .

المادة (٦) : تصدر اللجنة قرارها بخصوص الطلب المقدم بالموافقة او عدم الموافقة ، على ان يتم تضمين القرار في حال الموافقة الشروط الواردة في توصيات اللجنة الوطنية للأوبئة ان وجدت والنسبة المحددة من العمالة للتشغيل وبالحد الأدنى .

المادة (٧) : تلتزم اي مؤسسة او منشأة او اي جهة حصلت على الموافقة لممارسة اعمالها بتطبيق اجراءات العمل المعيارية والمتطلبات الواردة في دليل اجراءات عمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا .

المادة (٨) : تقوم وزارة العمل ووزارة الصحة والجهات المختصة بالتفتيش الدوري على المؤسسات والمنشآت المصرح لها بالعمل للتأكد من تطبيق اجراءات العمل المعيارية ودليل اجراءات عمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا الصادر عن وزارة العمل والوارد في المادة (٦) اعلاه واي شروط او متطلبات حددتها القوانين والانظمة ذات العلاقة المعمول بها .

المادة (٩): تطبق الاحكام والعقوبات الواردة في اي امر دفاع صادر بموجب قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢، وذلك في حال ممارسة اي صاحب عمل لعمله دون الحصول على الموافقة بهذا الخصوص او مخالفته لاجراءات العمل المعيارية ودليل اجراءات عمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا واي شروط او متطلبات حددتها القوانين والانظمة ذات العلاقة المعمول بها.

الدكتور سعد جابر

وزير الصحة

نضال فيصل البطاينة

وزير العمل

طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين